

قرار المجلس رقم 27/أ/خ/ر م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 2017/08/02

المحدد لشروط تسويق و صلاحية عروض الأسعار الدائمة لمواد و خدمات متعاملي الهاتف الثابت و النقل

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم، لاسيما المادتين 10 و 13 منه؛
- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، المحدد للقواعد المطبقة على التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل و المتمم؛

- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائرية " ، المعدل و المتمم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل و المتمم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 جوان سنة 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 53/أ/خ/ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 17 جوان 2013، يحدّد آجال إيتاح عروض الأسعار الدائمة في السوق لمواد وخدمات متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM؛
- ◀ اعتبارا للمطاة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:
- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛
- (...).";
- ◀ اعتبارا للمادة الأولى في نهايتها من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: تُكَلّف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تطبيقا لأحكام القانون وأحكام هذا المرسوم، بتحديد مبادئ تحديد تعريفية الخدمات التي يقدمها متعاملو شبكات عمومية؛
- ◀ اعتبارا للتقدم المستمر للمؤشرات الاقتصادية و المالية الضرورية لاختبار عروض أسعار المواد و الخدمات المتواجدة في سوقي الهاتف الثابت و النقال؛
- ◀ اعتبارا أنه من الضروري لسلطة الضبط التأكد من المحافظة على الظروف التي تسبق الفحص بدون تحفظ للنشرة التي تتضمن إشهار الأسعار التي يرسلها المتعامل؛
- ◀ اعتبارا للتبليغات المتكررة الصادرة عن بعض المتعاملين و التي يبلغون من خلالها سلطة الضبط بسحب عرض دائم من السوق بعد أن تمّ تسويقه لفترة قصيرة؛
- ◀ اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2017/08/02 (محضر رقم 42).

يقرر

المادة الأولى:

إن موضوع القرار الحالي هو تحديد شروط تسويق وصلاحيات عروض الأسعار الدائمة للمواد و الخدمات الخاصة بمتعاملي الهاتف الثابت و النقال، بعد تبليغ نشراتهم المتضمنة إشهار الأسعار إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2:

يقصد بعرض سعر دائم لمادة أو خدمة الهاتف الثابت أو النقال، كل عرض سعر يتعلق بمادة أو خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي لا تكون شروطها التجارية و ميزاتها محدودة الزمن.

المادة 3:

يتمتع المتعامل بأجل قدره تسعون (90) يوما لأن يضع في السوق عرض سعر جديد بعد فحصه من دون تحفظ من طرف سلطة الضبط.

بعد مرور هذا الأجل، يلتزم المتعامل بإعادة تقديم نشرته مرة جديدة إلى سلطة الضبط.

المادة 4:

تُحدّد المدة الدنيا لتسويق عرض جديد دائم بعد إطلاقه في السوق بستة (06) أشهر بالنسبة للصيغتين (الدفع البعدي والدفع المسبق).

المادة 5:

يحتفظ الزبائن المكتتبون في عرض جديد دائم بالشروط والميزات الممنوحة لهم والتي تبقى صالحة طوال فترة الالتزام.

المادة 6:

يجب إبلاغ سلطة الضبط بكل تعديل في عرض سعر دائم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7:

يلغي القرار الحالي القرار رقم 53 أ/خ/ رم / س ض ب م / 2013 المؤرخ في 17 جوان 2013، الذي يحدّد آجال إيتاح عروض الأسعار الدائمة في السوق لمواد وخدمات متعاملي الهاتف الثابت و النقال.

المادة 8:

يطبق القرار الحالي ابتداء من تاريخ تبليغه و يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

المادة 9:

يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس